



تعميم بشأن الدعوة للتبرعات والإعلان عنها

أصحاب السمو والمعالي والسعادة رؤساء مجالس الإدارة في الجمعيات الأهلية سلمهم الله
صورة لسعادة رئيس مجلس الجمعيات الأهلية سلمهم الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ،

إشارةً إلى تنظيم المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٦١٨ وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٤٢هـ المتضمن الإشراف المالي والإداري على منظمات القطاع غير الربحي، وتصنيفها، والعمل على حوكمتها وفق أفضل المعايير العالمية، وإشارةً إلى لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٤٧ وتاريخ ٣٠/٣/١٣٩٦هـ.

وبناءً على التنسيق الذي تم بين المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع بشأن الالتزام بالشروط والضوابط الخاصة بالدعوة للتبرعات والإعلان عنها والتعليمات التنفيذية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والتي تم نشرها والعمل بها بتاريخ ٨/١٠/١٤٤٤هـ، وما ذكر في المادة السابعة عشر على أنه يجوز للمنشأة الإعلان عن طريق وسيط لجمع التبرعات بعد موافقة المركز واستيفاء الشروط الآتية:

- ١- وجود تعاقد أو اتفاق بين المنشأة والوسيط للإعلان عن جمع التبرعات.
- ٢- أن يكون الوسيط المعلن مرخص نظامي من الجهات ذات العلاقة.
- ٣- توضيح تكلفة الإعلان وأخذ موافقة المركز عليها. (والتي تشمل أي تعاقد مع طرف ثالث لإنتاج محتوى يستخدم للإعلان في جمع تبرعات، يوضح بطريقة تزيل اللبس أن ما يتم عرضه عبارة عن مادة إعلانية أو دعائية).

نأمل منكم الالتزام بالشروط والضوابط عند التعاقد مع المؤثرين ومشاهير شبكات التواصل الاجتماعي والوسطاء بما يضمن السلامة المالية للجمعيات، وحمايتها من الاستغلال.

وتقبلوا وافر التحية والتقدير

العرمر

الرئيس التنفيذي

أحمد بن علي السويلم